مسئلة

الصلاة فاما اذا وجد ذلك وجب عليه نهوضه مطلبه على طلب الاعانة من خالص المال ومن نفر في العلم
او فروض نفسه في ظنه انه يجد فضاوه والمسفل فاذا وجده فرضه على الامر بتعاونه مخالص
السرط السادس ان يكون الامام فرض حتى يستبصال قطر من اقطار
المسلمين ومعنا استبصاله الاستيلاء عليه واهلاك اهله او اكثرهم لكن يتبع ان يقدم عليه
على مال عندهم من الرعية وزاد الغزالي سرطا سابعا وهو ان يكون الاستعانة من خالص
المال ما خوذة على وجه التسوية فما خذ من المال القليل يخسيه ومن الكثير يخمسه فالا
لان خلاف ذلك يودي الى انعدام الصدور وانتشار القلوب فالمولا عنه وتوبيخ ناصحا واجب
مالم يخش مفسدة مفسره حينئذ تبطل التسوية فالاولا لان يكون تفسيط الاستعانة من الرعية
موضع اجتهاد للامام والاستعانة مما يجوز للامام فعله هو الاستعانة
بالكفار والفساق على جهاد البغاة من المسلمين والاستدلال بجواز الاستعانة مسترك على اقوال
هل البغي وجود بالفساق فالمولنا عليه لا خلاف بين اصحابنا انه انما يجوز له الاستعانة
بالكفار والفساق حيث يعد جماعة مسلمون واحتلفوا في قدرهم فالى بعض المذاكر لا
ان تكون قوة فرد انكي تعالى الحصول لو انفرد واعن هولا المستعانين بهم فيكون الطائفة المستعان
بها فضلة وقيل لا يكون قوة فرد انكي تقوم المستعانين بهم اذا حاولوا التعدي والفساد وقيل
بل قوة فرد استعانة بهم في الراي وبصحبته وقيل بل قوة فرد المكنة ان يستقل بهم في امضا الكلام
امضا حكام الله فاذا استعان بهم لا يفرد ان يقضي عليه حكم الله جاد على العرض المفصوص بالنص
والامر الثاني مما يجوز للامام هو قتل الجاسوس واسر الجاسوس هو الذي
يدخل في الحصن ليتجسس اخبار عدوه والاسر ظاهر ويجوز للامام قتل الجاسوس والاسر مرتبط
بالاولى الا وان تكون كافرا او باغيا او عاصيا والمالوان تكون باغيا قتل من حيث انها الى اوقيل
احدهما سببهما اما ان يدل عليه او يخلي من ذلك فيكون قتلها حسنا لكن اذا كان قتلها
كان قتلها قضا صا وان حصل القتل بسببهما كان قتلها حدا والسرط الثاني ان تكون الحرب
قائمة اي لا يهادنه في تلك الحال وان لا تكون الحرب قائمة وحالة ما ظن الامام بالجاسوس
او كان الاسير ماخوذا قبل المهادنة فانه لا يجوز قتل الباغي واما الكافر فيجوز ان لم يرد حيا
في عقد الجزية لاحد يحصر لا يعفو ذلك واذا اخذ باغيا بالجاسوس ولم يحتاج فيما يحتاسنه ولم
يكن الحرب قائمة حبس الباغي وقيد بالحديد اذا احدث عليه الحرب والامر الرابع
يجوز للامام فعله هو ان تعاقب من اخطا خطيه يحتمل المعاقبة والرجوع ذلك
العقوبة اما ما خذ المال وصرفه في المصالح او افساده اي او يعاقب افساد المال وحمله
ما يحتاج عليه مما يعاني ولا بد تبعه امور الاول اقامة ما الله امره من اقامة
الجمعات والحدود ونصب الحكام وتنفيذ الاحكام والزام من عليه حق الخروج منه

واخذ الحقوق كرها والامر الثاني تجهيز الجيوش حتى يصل اليه الضعفا والمسالكين
والمظلومين لقضا حوايجهم التي عجزوا عنه فقضاوها لقولهم صلى الله عليه وسلم من ولي من المسلمين شيئا واحتجب
دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله عنه يوم القيمة دون حاجته وحاجته الا انه ساير له الحجاب
ووفر خلق عيالاته وهم زوجته ومحارمه واولاده ولو كان اقوى عوهم مرد الخلق
فلا حرج عليه في ذلك ولكن يجوز له الحجاب عن خاصة امره من ماكل ومشرب او عبادة
يفرد بها لاحلها او نظر في امور والامر الثالث هو تفريق الفيا اي جعلهم فرقا
الى الانصار لانه من عندهم من افنا الناس لانه يسمع بعضهم وحده الهو يوع من التعظيم
وتمة تفريقهم تفريقهم كل على حسب ما يليق به لان الفضل امر اتب والتعظيم يستحق
لهم على قدر مراتبهم فيه وكيفيا انتشارهم فيما لنظرهم فيه مجال من امور الامة كما
قال تعالى لنبيه صلعم وشاورهم في الامر وقد اختلف في وجوب ذلك فعلى الظاهر
الامر وقيل يجب ولا يجب وانما هو ايا سر لهم وتطيب لخواطرهم والامر الرابع
هو تعهد الضعفا ونعني بالمصالح اما تعهد الضعفا فيما كانوا من عطا او شيا
من ظالم واراد انه تعفا هنا من لا يصل له من النسا والصبيان والمرضى والمساكين فالتعهد
وتعهد من تعهدهم ان يوصي نايب كل جهة في تعهد مساكينها ومواساتهم كل نفر بحاله
او عايلته واما تعهد المصالح وهي المساجد والمناهل والطرقات المسبلة والاوقاف
العامة ونحوها فهي بان تفرض عليها نوابا صالحين لها ولا تغفل عن البحث عما عليه او لبيت
الولاة من صلاح او فساد ففرد المصلح وترك المفسد والامر الخامس هو ان
لا يتخلى عن الامامة والقيام بما الى الامام بما وجد ناصرا من المسلمين فان لم يجد من
يستعين باعانته حاد له ان تعالى الامر والا عليه ولم يرد العدل باعتبار انه وجه الصورة
ابطال ولا يتبه بحال لا يجوز له تعالى من الناس القيام بما الى الا بعين يجد بدعوة
بل ولا يتبه باقية وانما يسقط فرض الجهاد فقط لعدم الناس لان يتبعنا لا يتخلى منه بامر
الجهاد واصلاح الامامة فان ذلك وان وجد انا صلاح المصلحة الامامة صلاح امر الامة
فاذا كان نقيام الاخر انوا كمل وعلى الظن ذلك وجب على القائم الاول التخلي له عاله للطلب
والامر السادس ان يجمع مع السرية امير اصالحا لها ما مر ذكرا لطايفة
بان يسمعوا له ويطيعوا ويرجعوا اليه فيما نابهم من امر الجهاد ومعنا صلاح الله لذلك
كونه شجاعا مجربا في تدبير ما وجه له ولو كان ذلك الامير فاسقا فان فسقه لا
منع من تامره على السرية والامر السابع هو تفقد ما يكون الى الاثار
قيل مقاتلة الاحياء فاذا جاوا الى الرفاه لهم قوله غالبا احوال المريدين ومن
قيد بلعهد دعوة الامام وعرفوا فانه لا يجد تفرد عاهم لكنه يسعى اعاده الى عاداته

Copyright Nizam University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)